



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٨/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٧/٢/٢٠٢٥ م

المعاملات فتوى

أبى بكر بن عيسى البدرى

(من يلزمه الإيجار) رقم الفتوى (٦٣٥٠)

سائل يقول:

وقعت على إيجار بيت لي، وكانت زوجتي الكفيلة على التوقيع، فإذا ماتت، وبقي عليَّ من الإيجار، هل تكون هي المطالبة بهذا، ويكون ديناً عليها أم ليس عليها شيء، وأكون أنا المطالب؟

الجواب:

يكون عليك؛ لأنك الذي وقعت على الإيجار، وزوجتك إنما هي كفيلة عنك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى